



الرقم: ٢٤٥/١٩٦٦

تعميم

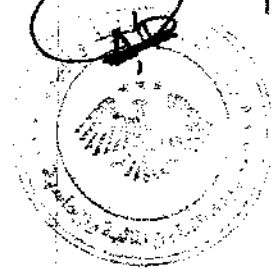
- إلى (مديريات البيئة - الوحدات الإدارية - مديريات الخدمات الفنية - الامانة العامة
مديريات المصالح العقارية - الشركة العامة للنقل الداخلي- الصرف الصحي)

اشارة الى كتاب وزارة المالية رقم ٢٥٦/١٥/٢٩ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٥. المعطوف على المرسوم رقم ٢٩٣/للم ٢٠٢٥.
المتعلق باستبدال العملة السورية والى التعليمات التنفيذية له الصادرة بقرار السيد حاكم مصرف سورية المركزي رقم ٧٠٥/ح تاريخ
٢٠٢٥/١٢/٢٩ يرفق اليكم نيل الاجراءات التنفيذية للأمور المالية الخاصة باستبدال العملة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عجراني



مدير الشؤون المالية والمحاسبة
عندنا ياسين حباله



الامانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠

الرقم ٥/١٠/٦٩

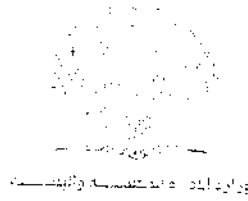
الى كافة الجهات العامة و الأجهزة المرتبطة و الوحدات الادارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأعمى
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

رد الموازنات
عماد المنصور

صورة الى
مديرية المالية و المحاسبة / دائرة الموازنات/
مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
- المصنف -



الرقم: ١٩٦٦ / ب / ٢٤

تعميم

- الى (مديريات البيئة - الوحدات الادارية - مديريات الخدمات الفنية - الامانة العامة
مديريات المصالح العقارية - الشركة العامة للنقل الداخلي- الصرف الصحي)

اشارة الى كتاب وزارة المالية رقم ٢٥٦/٢٤/١٥ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٥. المعطوف على المرسوم رقم ٢٩٣/ للعام ٢٠٢٥.
المتعلق باستبدال العملة السورية والى التعليمات التنفيذية له الصادرة بقرار السيد حاكم مصرف سورية المركزي رقم ٧٠٥/ح تاريخ
٢٠٢٥/١٢/٢٩. نرفق اليكم دليل الاجراءات التنفيذية للأمور المالية الخاصة باستبدال العملة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني

مدير الشؤون المالية والمحاسبة
عندنا ياسين حبابه



٢٥/١٢/٢٠٢٥
السيد رئيس دائرة الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية

حرر في دمشق : ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٥ الموافق : ١٤٤٧ / ١٢ / ٢٥
المرفقات: صورة عن كتاب وزارة المالية رقم ١٩٦٦/ب
صورة الى:
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة
الأرشيف

السيد رئيس دائرة الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية

السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية
السيد مدير الميزانية

٢١/١٢/٢٠٢٥
٢٠٢٥/١٢/٢١

تعميم /

٢٠٢٥/١٢
١٥

- إلى - السادة مدراء الإدارة المركزية في وزارة المالية.
- الهيئة العامة للضرائب والرسوم
 - هيئة الإشراف على التأمين
 - هيئة الأوراق والأسواق المالية
 - هيئة الإشراف على التمويل العقاري
 - المؤسسة السورية للتأمين
 - المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات
 - المصارف (التجاري - العقاري - الصناعي - التسليف الشعبي - الزراعي - التوفير).
 - السادة محاسبين الإدارة في القطاع الإداري.
 - السادة المدراء الماليين في القطاع الاقتصادي.
 - السادة جمعية المحاسبين القانونيين.

بشأن قرار رقم 293/ لعام 2025 المتعلق باستبدال العملة السورية وإلى التعليمات التنفيذية له صادرة بقرار نائب
حكومة معرف سورية المركزي رقم 705/ ح تاريخ 2025-12-29، نبين فيما يلي:

دليل الإجراءات التنفيذية للأمور المالية الخاصة باستبدال العملة

1- تعريفات:

- المحاسبين ومن في حكمهم: محاسبين الإدارة في القطاع الإداري، والمدراء الماليين في القطاع الاقتصادي، والمحاسبين القانونيين، ومراقبي الدخل، وأمناء الصناديق، ومسجلي البيانات، والمكلفين بإعداد القوائم والتقارير المالية والمحاسبية والضريبة بدفعه انكفون ضريبياً.
- البيانات: كافة بيانات المالية والمحاسبية والضريبة والتقارير المالية المطلوبة لكافة الجهات بدفعه وزارة المالية وهيئة الضرائب والرسوم وهيئة الإشراف على التأمين وهيئة التمويل العقاري وهيئة الأوراق والأسواق المالية وهيئة التأمين العامة.
- البرمجيات: كافة البرمجيات والتطبيقات والأنظمة الحاسوبية والمحاسبية والمالية والضريبة مخبنة من إدارة ضريبة ويرمج لخزينة العامة للدولة المعتمدة أصولاً من الجهات العامة.
- فترة الانتقال: هي الفترة من بدء نفاذ مرسوم تبديل العملة في 2026/1/1 والمسموح بها باستخدام نفسين نفسية ونجيدة في التعميمات المالية في الأسواق والمحددة حالياً وفق التعليمات التنفيذية بمددة تسعون يوماً فدية حسب تبدأ اعتباراً من 1 1 2026.

التوقيع: 

✓ فترة الاستبدال الكاملة: هي كامل الفترة المقبولة لدى مصرف سورية المركزي وفروعه لاستلام العملة القديمة واستبدالها بالعملة الجديدة.

✓ معامل التحويل: لتبديل العملة السورية القديمة إلى العملة السورية الجديدة حيث يتم استبدال كل 100 ليرة سورية قديمة لتعادل ليرة سورية واحدة من العملة الجديدة.

2- الإجراءات المطلوبة للتحويل لعملية استبدال العملة

- أ- يتوجب على كافة المحاسبين ومن في حكمهم والمكلفين بإعداد البيانات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعديل البرمجيات بما ينسجم مع العملة الجديدة لجهة حذف صفرين من كافة القيم القديمة وإظهار البيانات بالليرة الجديدة السورية وفق معامل التحويل.
- ب- يتوجب على كافة المحاسبين ومن في حكمهم إجراء الاختبارات اللازمة على جميع البرمجيات وتوثيق نتائج هذه الاختبارات ومعالجة نواحي القصور التي أظهرتها وإيجاد الحلول اللازمة بحيث تكون الأنظمة جاهزة للعمل على النحو المطلوب قبل تاريخ دخول عملية الاستبدال حيز التنفيذ.
- ت- ضرورة الانتهاء من جميع عمليات إغلاق الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2025 قبل يوم الثلاثاء 2025/12/30، والتأكد من توافر نسخ احتياطية قبل وبعد عمليات الإغلاق.

3- التنظيم المحاسبي لعملية الاستبدال:

يتوجب على المحاسبين ومن في حكمهم عند إعداد البيانات مراعاة ما يلي:

- أ- العملة الأساسية ووحدة القياس المحاسبية: عند دخول عملة الاستبدال حيز التنفيذ تعتبر الليرة الجديدة السورية هي وحدة القياس المحاسبية الجديدة التي يجب أن تظهر فيها البيانات وتستخدم لتسجيل جميع العمليات المحاسبية والضريبية والمالية وقياس قيمة جميع العملات الأخرى بما فيها العملة القديمة.
- ب- تقييم الأصول بالعملة السورية الجديدة: حذف صفرين هو مجرد إجراء نقدي تقني لا يؤثر على القيم الحقيقية للأصول أو الالتزامات وبالتالي لا يعتبر هذا الحدث إعادة لتقييم الأصول أو التزامات ولا يجب أن ينتج عنه أي أرباح أو خسائر غير يخص عملية إعادة تقييم الأصول وفق العملة الجديدة.
- ت- استخدام لاحقة الجديدة عند تسجيل البيانات يتم استخدام لاحقة "الجديدة" في جميع البيانات والوثائق والمعاملات الحاصلة خلال فترة الاستبدال كاليانات الضريبية والمحاسبية وكشوف الحسابات والتقارير وأي عقود وإيصالات جديدة أو شيكات أو تقارير مالية مرحلية ليتم تمييز العملة الجديدة عن القديمة وذلك خلال فترة الاستبدال الكاملة ويتم العودة للاسم التقليدي للعملة بدون لاحقة "الجديدة" بعد الانتهاء من عملية الاستبدال ويهدف الحد من عمليات التزوير به إضافة لاحقة "الجديدة" بعد كلمة ليرة لتصبح "الليرة الجديدة السورية".
- ث- تعديل أرصدة الحسابات: يلتزم المحاسبون ومن في حكمهم بتعديل كافة أرصدة الحسابات بما يضمن ظهور كافة أرصدة تعديل أرصدة الحسابات: يلتزم المحاسبون ومن في حكمهم بتعديل كافة أرصدة الحسابات بما يضمن ظهور كافة أرصدة بقيمة العملة الجديدة السورية، مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة احتياطية عن البيانات تظهر كافة العمليات التاريخية بالعملة القديمة بالشكل الذي يضمن استصدار كافة التقارير المالية الضرورية والتي يتطلبها العمل في ضوء كشوف الحسابات أو أي بيانات تاريخية لأغراض المقارنة أو لأي أغراض أخرى.
- ج- فيما يخص أجزاء الليرة الجديدة السورية (التقريب): بعد المعادلة إلى العملة الجديدة السورية تجبر أجزاء ليرة الجديدة السورية إلى الليرة الأعلى في كافة الحسابات الدائنة والمدينة (للإيرادات والنفقات) ويلغى كل نص مخالف.
- ح- فروقات عملية تبديل العملة: لا يجب أن ينتج عن عملية التحويل أي أرباح أو خسائر باستثناء تلك الفروقات الناتجة عن التقريب وقد ينتج بعض الفروقات الناجمة عن عملية الاستبدال تتعلق بالعمليات التشغيلية (عملة نالفة، عملة مزورة...)، حيث يتم معالجتها وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية بهذا الخصوص.
- خ- قبول العملة القديمة: تقبل العملة السورية القديمة في التعاملات خلال فترة الاستبدال دون قيد أو شرط، ويتوقف قبولها بعد انتهاء هذه الفترة.

١- الضرائب والرسوم على عملية الاستبدال: لا يتوجب على عملية الاستبدال أي ضرائب أو رسوم.
٢- الاستعانة ببرمجيات جديدة: يمكن للمحاسبين ومن في حكمهم الاستعانة ببرامج منفصلة وسجلات إلكترونية لضبط حركة الصناديق بالعملة القديمة السورية أو العملة الجديدة السورية.

٣- إعداد البيانات المالية وعرض القوائم المالية:
مع التأكيد على الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية، يتوجب على المحاسبين ومن في حكمهم عند إعداد بياناتهم المالية المعدة للنشر المرحلي خلال فترة الاستبدال وعند إعداد ونشر كل من البيانات المالية المرحلية المعدة للنشر عن الفترات الربعية من عام 2026 والبيانات المالية الختامية الموقوفة بتاريخ 31-12-2026 الالتزام بما يلي:

أ- بالنسبة للبيانات المعدة للنشر المرحلي خلال فترة الاستبدال:
تعرض البيانات المالية عن الفترة الحالية بالعملة الجديدة السورية مع تحويل البيانات المالية المقارنة للفترة السابقة إلى العملة الجديدة أيضاً باستخدام معامل التحويل (حذف صفيرين) وذلك لأغراض المقارنة.
يُدرج ضمن الإفصاحات بند خاص يوضح أثر حذف الأصفار على أن يتضمن هذا الإفصاح شرح للتغيير الحاصل بالعملة ومعامل التحويل والتأكيد على عدم تغيير العملة الوظيفية وإنما التغيير اقتصر على وحدة القياس فقط مع بقاء العملة الوظيفية وأساس القياس دون تغيير كما يتضمن هذا الإفصاح جداول مقارنة توضيح القيم الأصلية بالعملة القديمة والقيم المقابلة بالعملة الجديدة والظاهرة بالبيانات.

يُدرج إفصاح يتعلق بتحويل أرقام الفترة السابقة بما يضمن تعزيز الشفافية والقبالية للمقارنة.
ب- بالنسبة للبيانات المعدة عن الفترة ما بعد انتهاء فترة الاستبدال (والبيانات عن عام 2026 وما بعد):
تُعرض البيانات بالعملة الجديدة السورية مع تحويل البيانات المالية للفترة السابقة إلى العملة الجديدة لأغراض المقارنة على أن يتم إدراج الإفصاحات المتعلقة بعملية تبديل العملة وتعديل أرقام سنة المقارنة السابقة دون الحاجة لإعداد جداول مقارنة.

ت- بالنسبة للبيانات المالية الختامية الموقوفة بتاريخ 31-12-2025 (قبل البدء باستبدال العملة).
تعرض هذه البيانات بالعملة القديمة مع إضافة إفصاح يوضح البيانات معدلة بالليرة الجديدة السورية لكافة القوائم، وإفصاح يتعلق بالأحداث اللاحقة حيث يعتبر موضوع حذف الأصفار من العملة القديمة من الأحداث المهمة نسبياً ولكن غير المعدلة بموجب معيار المحاسبة الدولي "IAS10".

ث- تلتزم الجهات المكلفة ضربياً والمصارف ومؤسسات التأمين والتقييم العقاري بكافة التعليمات الصادرة عن وزارة المالية وجهاتها التابعة بخصوص عمليات استبدال العملة.

ج- تلتزم المصارف وشركات التأمين وشركات التقييم العقاري وشركات البرمجيات والمؤسسات المالية غير المصرفية بكافة التعليمات التي تصدر عن مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص عملية الاستبدال لكل من المصارف ومؤسسات الصرافة والحوالات المالية الداخلية العاملة وخاصة ما يتعلق بالتعرف على العملاء وتعبئة نموذج mini KYC، وتحديد صاحب الحق الاقتصادي من العملية، ومسؤولية مسؤولي الإبلاغ في الشركات بالإبلاغ الفوري والعاجل لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي عمليات قد تكتنف في طياتها شبهة غسل أموال ضمن العمليات المنفذة في الشركة وبالأخص عمليات استبدال العملة.

٥- أحكام عامة

أ. فيما يخص الإيرادات من الضرائب والرسوم: تعادل حكماً قيم كافة الإيرادات العامة من (الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات والغرامات والجزاءات وباقي أنواع الإيرادات العامة) الصادرة في كافة الصكوك التشريعية والقرارات والأنظمة والعقود النافذة إلى ما يعادل قيمتها في العملة الجديدة السورية دون الحاجة لاستصدار قيم جديدة.
ب. فيما يخص العقود القديمة: لا تحتاج العقود المبرمة قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم إلى أي تعديل وتعتبر معدلة حكماً وفقاً له، على أن تبرم كافة العقود الجديدة وفقاً لقيم العملة الجديدة السورية فقط.

ج. فيما يخص الربط الالكتروني الضريبي: تلزم كافة الشركات المصدرة للبرامج المحاسبية المقبولة ضريبياً لتعديل برامجها بما يؤمن أن يتم اصدار الفواتير الخاضعة للربط الالكتروني مع الإدارة الضريبية وفقاً للعملة الجديدة بدءاً من تاريخ نفاذ المرسوم (2026/1/1).

د. فيما يخص سندات الخزينة التي تمثل تمويل للعجوزات التموينية وتمويل الموازنة للسنوات الماضية: لا يوجد ضرورة لتعديل هذه السندات بسندات جديدة وكفي ارفاق الصك التشريعي الناظم لعملية حذف الاصغار وقائمة تتضمن القيمة السابقة لكل سند والقيمة الجديدة بعد عملية الحذف موقعة من وزارة المالية، وعلى أن يتم إصدار السندات الجديدة وفق القيمة الاسمية الجديدة للعملة الوطنية.

هـ. فيما يخص قيم التخمين العقاري والقيم الرائجة للعقارات وأسعار الأسهم والسندات والتسعير: تعادل حكماً كافة قيم التخمين العقاري والقيم الرائجة للعقارات وأسعار الأسهم والسندات والتسعير الصادرة قبل نفاذ المرسوم إلى ما يعادل قيمتها في العملة الجديدة دون الحاجة لاستصدار قيم جديدة.

و. حالة عدم تحديد نوع العملة: إذا لم يتم تحديد نوع العملة التي سيتم التسديد بها ضمن الوثائق والمحركات ولم تتضمن هذه الوثائق تاريخ تحرير فإنها ترفض ولا تصرف إلا إذا تم الاتفاق رضائياً بين الأطراف المعنية بالوثيقة أو المحرر على تحديد قيمة العملة الواجب التسديد بها وفق لقيمتها الجديدة أو لقيمتها القديمة أو صدر حكم قضائي بتحديدتها.

شاكرين تعاونكم

دمشق في: 1447 / 7 / 9 هـ، الموافق: 2025/12/29

وزير المالية

محمد يسر برنية



٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥